

الصلة: أحكامها ومقدارها (أحكام السهو - قضاء الفوائت - أحكام المسبوق) (في رحاب التربية الإسلامية)

التربية الإسلامية: الأولى إعدادي « مدخل الاستجابة » الصلة: أحكامها ومقدارها (أحكام السهو - قضاء الفوائت - أحكام المسبوق) (في رحاب التربية الإسلامية)

الوضعية المشكلة

أثناء صلاة سامي للظهور نسي التشهد الأول ولم يتذكره إلا في الركعة الأخيرة من صلاته، فأتم صلاته كما لو أنه أتي به، تم سلم.

- فما رأيك في صلاته؟
- وكيف ستتصرف إذا وقعت في الحالة التي وقع فيها؟

النصوص المؤطرة للدرس

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَ أَحْدُوكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْرِكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُظْرِخْ الشَّكَّ وَلْيُبَيِّنَ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ تُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُشْلُمَ، إِنْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ صَلَاةً وَإِنْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْتَمَا مَا لِأَرْبَعِ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».»

[رواية مسلم، كتاب: المساجد ومواقع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُم بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُشْرِعُوا، فَمَا أَذْرَكُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».»

[رواية البخاري، كتاب: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة ليأت بالسكينة والوقار]

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِذَا رَقَدَ أَحْدُوكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، تُمَّ قَزْعٌ إِلَيْهَا، فَلْيُصْلِلَهَا كَمَا كَانَ يُصْلِلُهَا فِي وَقْتِهَا».»

[موطأ مالك، كتاب: وقت الصلاة، باب: النوم عن الصلاة]

توثيق النصوص والتعریف بها

التعریف بأبی سعید الخدري

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان الأنباري الخزرجي، وهو مشهور بكنيته، ولد قبل هجرة النبي ﷺ إلى يثرب بعشر سنين، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وكان من أفضل الصحابة، حفظ عن رسول الله ﷺ سننا كثيرة، وله في كتب الحديث 1170 حديثاً، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم، وقد روى له جماعة من الصحابة والتابعين، توفي سنة 74هـ.

التعریف بالإمام مالك

الإمام مالك: هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك حافظ وفقيه ومحدث وأحد الائمة الأربع، ولد سنة 39هـ أشهر مصنفاته «الموطأ» توفي سنة 243هـ بالمدينة المنورة.

نشاط الفهم وشرح المفردات

شرح المفردات والعبارات

■ فليطرح الشك: فليبلغ الشك ولا يلتفت إليه.

■ شفعن له صلاته: أي جبرت تلك السجدين صلاته.

■ ترغيمًا للشيطان: إغاظة وإذلاله.

مضامين النصوص الأساسية

■ إبرازه ﷺ ما يجب على المصلي القيام به إذا شك في صلاته بالبناء على اليقين وسجود سجدين قبل السلام.

■ بيانه ﷺ آداب إتيان الصلاة وبعض أحكام المسبوق.

■ بيان النبي ﷺ كيفية قضاء الصلاة الفائتة.

أحكام السهو

سجود السهو: سجستان يؤديهما المصلي إما بعد أو قبل السلام لجبر ما يحصل في الصلاة من نقص أو زيادة أو شك، وهو سنة مؤكدة سواء للإمام أو المأموم أو الفرد، وهو نوعان:

■ السجود القبلي: وهو سجستان يسجدهما المصلي قبل السلام إذا نسي سنة مؤكدة أو أكثر وتنذرها أثناء الصلاة، أو شك في عدد ركعات الصلاة.

■ السجود البعدي: وهو سجستان يسجدهما المصلي بعد السلام عند الزيادة في الصلاة سواء كانت من جنسها أو من غير جنسها، شريطة أن تكون هذه الزيادة خفيفة كزيادة سجدة مثلاً أو ركعة أو زيادة شيء خارج عن الصلاة كالكلام، أما إذا كانت الزيادة فاحشة سواء من جنس الصلاة أو غيرها فالصلاحة معها باطلة، أما إذا اجتمعت الزيادة والنقصان في الصلاة فإننا نقدم النقاص على الزيادة فنقوم بالسجود القبلي.

قضاء الفوائت

شدد الإسلام على ضرورة أداء الصلاة في أوقاتها، قال تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا}، وحذر من إخراجها عن وقتها لغير عذر، قال عز وجل: {فَوَيْلٌ لِّلْمُفْسِدِينَ} ○ ○ ○ الذين هُمْ عن صلاتهم ساهون، وقضاء الفوائت هو الإتيان بالصلاة بعد خروج وقتها، فإذا أخرج المصلي صلاة عن وقتها، وجب عليه قضاها بكيفيتها جهرية كانت أو سرية أو سفرية أو حضرية، وعلى ترتيبها إن كانت متعددة، والمسلم المتهاون في أدائها في وقتها يجب عليه المسارعة إلى التوبة من هذا الفعل.

أحكام المسبوق

المسبوق هو المصلي الذي يدخل في الصلاة مع الجماعة بعد أن رفع الإمام من رکوع الرکعة الأولى، ومن أدرك الجماعة وهم رکوع فقد أدرك الرکعة ومن فاته الرکوع فقد فاتته الرکعة.

■ المأموم غير المسبوق: هو الذي يدرك الإمام قبل الرفع من الرکوع الأول ويحتسب له كل الرکعات.

■ المأموم المسبوق: هو الذي يجد الإمام قد سبقه بركعة فأكثر، فإنه يصلي ما أدركه مع الإمام ثم يتم صلاته بعد أن يسلم الإمام.

وضع الإسلام أحكاماً تتعلق بالمبسوقة وبين كيفية إتمامه للصلوة، كما يلي:

1. وجوب الدخول مع الإمام في أي حال كان عليها.

2. وجوب الالتزام بالكيفية التي علمنا الشرع لإتمام الصلاة، وذلك بالقضاء في الأقوال والبناء في الأفعال. فاما القضاء في الأقوال فيعني أن نجعل ما أدركنا مع الإمام آخر صلاتنا فنقوم لنأتي بأولها، وأما البناء في الأفعال فالمراد منه أن نجعل ما أدركنا مع الإمام أول صلاتنا فنقوم لنأتي بآخرها.

■ المأموم المعتبر فرداً: هو الذي يدخل مع الإمام وقد رفع من الرکوع الأخير، وبعد السلام يقوم لأداء صلاته كاملة دون إعادة تكبيرة الإحرام.